المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1،50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2،25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخادج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 / 650-25 — 651-79 / 654-13	ثمن الاعلانات : درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161-77 بتاريخ 14 ذى القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977)
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

صندوق التجهيز الجماعي. ـ ضمان الدولة للاقتراضات.

مرسوم رقم 2.80.489 بتاريخ 8 شوال 1400 (19 غشت 1980) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها صندوق التجهيز الجماعي في حدود مبلغ لا يتجاوز مائة مليون درهم (100.000.000) 1057

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية ومجموعة من الابناك الدولية.

مرسوم رقم 2.80.497 الصادر في 8 شوال 1400 (19 غشت 1980) بالمصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره خمسة ملايين دولار امريكي المبرمة يوم 6 شعبان 1400 (20 يونيه 1980) بين المملكة المغربية ومجموعة من الابناك الدولية 1057

الرهن.

قرار لوزير المالية رقم 853.80 بتاريخ 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980) بتغيير قرار وزير المالية رقم 683.80 الصادر في 15 من رجب 1400 (30 مايو 1980) الذي تحدد بموجبه فيما يخص بعض الحبوب والقطاني من محصول 1980 النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من المبالغ المسبقة الممنوحة الى اتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات الفلاحية المغربية وشركات مخازن الحبوب التعاونية الفلاحية بالمغرب والشركة الوطنية لتسويق البذور وكذا المبلغ الاقصى المسبق عن كل قنطار مرهون. 1058

قرار لوزير المالية رقم 883.80 بتاريخ 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980) تحدد بموجبه عن ارز موسم سنة 1979 النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من التسبيقات الممنوحة لشركة تسيير شؤون الاراضي الفلاحية وكذا مبلغ التسبيق عن كل قنطار مرهون 1058

الجمرك. ـ تغيير المصنف التعريفي.

قرار لوزير المالية رقم 887.80 الصادر في 8 شوال 1400 (19 غشت 1980) بتغيير المصنف التعريفي 1059

الجمرك. ـ تغيير المصنف العام للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 888.80 الصادر في 8 شوال 1400 (19 غشت 1980) بتغيير المصنف العام للمنتجات 1059

نصوص خاصة

اقليم القنيطرة. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.80.439 بتاريخ 20 من رمضان 1400 (2 غشت 1980) بالاعلان انه من المنفعة العامة بناء مركز للشرطة بسيدي سليمان (اقليم القنيطرة) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 1061

اقليم وجدة. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.80.462 بتاريخ 20 من رمضان 1400 (2 غشت 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية بناء مقر الدائرة الحضرية الثالثة بمدينة وجدة ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 1061

اقليم بني ملال. ـ ضم قطعة ارضية من الأملاك المخزنية الى الملك العمومي.

مرسوم رقم 2.80.466 بتاريخ 20 من رمضان 1400 (2 غشت 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة ارضية من الاملاك المخزنية الكائنة بدار ولد زيدوح (اقليم بني ملال) 1062

اقليم تطوان. ـ فصل قطع ارضية تابعة للنظام الغابوي من الاملاك الغابوية.

مرسوم رقم 2.80.455 بتاريخ 20 من رمضان 1400 (2 غشت 1980) يعلن بموجبه انه من المصلحة العامة فصل قطع ارضية تابعة للنظام الغابوي من الاملاك الغابوية (اقليم تطوان) 1062

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم الخميسات. – اذن لجماعة قروية في اقتناء قطعة ارضية في ملك الخواص.

مرسوم رقم 2.80.463 بتاريخ 20 من رمضان 1400 (2 غشت 1980) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لعين الجوهرة بالاذن للجماعة القروية لعين الجوهرة (اقليم الخميسات) في اقتناء قطعة ارضية في ملك الخواص 1062

اقليم الخميسات. – تاسيس اتحاد التعاونيات الفلاحية.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 754.80 بتاريخ 18 من رجب 1400 (2 يونيه 1980) بالاعلان عن تاسيس اتحاد التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلحة اليهم اراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع المحدثة في العقارات الجماعية القديمة باقليم الخميسات والمسمى « الاتحاد الاقليمي لتعاونيات الاصلاح الزراعي بالخميسات » (اقليم الخميسات). 1063

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 825.80 بتاريخ 13 من رجب 1400 (28 مايو 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 1063

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 850.80 بتاريخ 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980) بتتميم القرار رقم 328.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 فبراير 1980) بالتفويض في الامضاء .. 1064

قرار لوزيرة العدالة رقم 792.80 بتاريخ 13 من شعبان 1400 (27 يونيه 1980) بالتفويض في الامضاء 1064

قرار لوزير المالية رقم 793.80 بتاريخ 13 من شعبان 1400 (27 يونيه 1980) بالتفويض في الامضاء 1064

قرار لوزير المالية رقم 794.80 بتاريخ 13 من شعبان 1400 (27 يونيه 1980) بالتفويض في الامضاء 1064

قرار لوزير المالية رقم 795.80 بتاريخ 13 من شعبان 1400 (27 يونيه 1980) بالتفويض في الامضاء 1065

قرار لوزير المالية رقم 796.80 بتاريخ 13 من شعبان 1400 (27 يونيه 1980) بالتفويض في الامضاء 1065

قرار لوزير المالية رقم 797.80 بتاريخ 13 من شعبان 1400 (27 يونيه 1980) بالتفويض في الامضاء 1065

قرار لوزير المالية رقم 798.80 بتاريخ 13 من شعبان 1400 (27 يونيه 1980) بالتفويض في الامضاء 1066

قرار لوزير المالية رقم 799.80 بتاريخ 13 من شعبان 1400 (27 يونيه 1980) بالتفويض في الامضاء 1066

قرار لوزير المالية رقم 800.80 بتاريخ 13 من شعبان 1400 (27 يونيه 1980) بالتفويض في الامضاء 1066

قرار لوزير المالية رقم 801.80 بتاريخ 13 من شعبان 1400 (27 يونيه 1980) بالتفويض في الامضاء 1066

قرار لوزير المالية رقم 802.80 بتاريخ 13 من شعبان 1400 (27 يونيه 1980) بالتفويض في الامضاء 1067

قرار لوزير المالية رقم 803.80 بتاريخ 13 من شعبان 1400 (27 يونيه 1980) بالتفويض في الامضاء 1067

المحافظة العقارية بلمسفي. – تاريخ الافتتاح.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 824.80 بتاريخ 2 رمضان 1400 (15 يوليوز 1980) يعين تاريخ افتتاح المحافظة العقارية بالمسفي .. 1067

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. – اغلاق مؤسسة بريدية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 791.80 بتاريخ 11 من شعبان 1400 (25 يوليه 1980) يتعلق باغلاق مؤسسة بريدية 1068

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. – احداث مؤسسة بريدية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 886.80 بتاريخ 9 رمضان 1400 (22 يوليوز 1980) يتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1068

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. – احداث شباك بريدي ملحق

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 782.80 بتاريخ 28 من رجب 1400 (12 يونيه 1980) يتعلق باحداث شباك بريدي ملحق 1068

اذنان في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 848.80 بتاريخ 23 من شعبان 1400 (7 يوليوز 1980) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1068

قرار للامين العام للحكومة رقم 943.80 بتاريخ 18 من رمضان 1400 (31 يوليوز 1980) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1068

رخص للمعادن.

لائحة رخص البحث المؤسسة خلال شهر مايو 1980 1069

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

مفادة الاوقاف والشؤون الاسلامية.

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 866.80 بتاريخ 16 من شعبان 1400 (30 يونيه 1980) باجراء مباراة لتعيين أربعة (4) محررين بالادارة المركزية 1072

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 869.80 بتاريخ 2 شعبان 1400 (16 يونيه 1980) يتعلق باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بالموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 1072

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 870.80 بتاريخ 2 شعبان 1400 (16 يونيه 1980) يتعلق بانتخاب ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 1072

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 882.80 بتاريخ 28 من صفر 1400 (17 يناير 1980) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات . 1073

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 881.80 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) يتعلق بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل « دبلوم مركز تكوين المعلمين » 1074

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 856.80 بتاريخ 24 من شعبان 1400 (8 يوليوز 1980) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بالمعهد العلمي بالرباط 1075

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 864.80 بتاريخ 24 من شعبان 1400 (8 يوليوز 1980) باجراء مباراة لتوظيف محرر بكلية العلوم بالرباط 1075

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 862.80 بتاريخ 24 من شعبان 1400 (8 يوليوز 1980) باجراء مباراة لتوظيف مخبرين بالمختبرات المدرسية الجامعية بكلية العلوم بمراكش 1075

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 863.80 بتاريخ 24 من شعبان 1400 (8 يوليوز 1980) باجراء مباراة لتوظيف عونين حسوميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بمراكش 1076

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 868.80 بتاريخ 14 من شعبان 1400 (28 يونيه 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثاني بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمـــراكـــش 1076

وزارة الشؤون الادارية.

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 858.80 بتاريخ 5 رمضان 1400 (18 يوليـوز 1980) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر فـي 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 1076

وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 865.80 بتاريخ 25 من رجب 1400 (9 يونيه 1980) باجراء مباراة لتوظيف المحررين 1077

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعـادن رقم 857.80 بتاريخ 18 مـن رجب 1400 (2 يونيه 1980) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك المهندسين التطبيقيين 1077

وزارة التجارة والصناعة.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 835.80 بتاريخ 13 من رجب 1400 (28 مايو 1980) باجراء مباراة لولوج سلك مهندسي الدولة 1078

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير.

قرار للمنـدوب السامي لقدمـاء المقاومين واعضـاء جيـش التحريـر رقم 693.80 بتاريخ 9 جمادى الآخـرة 1400 (25 أبريـل 1980) باجراء مباراة لتعيين كاتب (1) (فرع الادارة) 1078

قرار للمنـدوب السامـي لقدمـاء المقاومين واعضـاء جيـش التحريـر رقـم 831.80 بتـاريخ 4 شعبـان 1400 (18 يـونيـه 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومـي مـن الصنـف الثـانـي 1078

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبـرئـة ذمـة 1079

التسميات والترقيات 1079

نتائج المباريات والامتحانات 1079

نـصـوص عـامـة

مرسوم رقم 2.80.489 بتاريخ 8 شوال 1400 (19 غشت 1980) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها صنـدوق التجهيـز الجماعي فـي حـدود مبلـغ لا يتجـاوز مائـة مليـون درهـم (100.000.000).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.169 الصادر في 6 ذي الحجة 1378 (13 يونيه 1959) باحداث صندوق للتجهيز الجماعي ولاسيما الفقرة 1 من الفصل 3 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يمنح ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يتجاوز مائـة مليون درهـم (100.000.000) للاقتراضات التي يصدرها صندوق التجهيز الجماعي بإذن من وزير المالية لتمكين هذا الجهاز مـن الحصـول على موارد جديدة تساعده على القيام بعمليات القروض.

الفصل الثاني

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة في جميع الاشكال ولاسيمـا في شكل تسبيقات قابلة للتداول بواسطة اوراق او سفاتج او فـي شكل سندات والتزامات سواء كانت هذه السندات المختلفة رائجـة أو غير رائجة لدى العموم.

الفصل الثالث

تضمن الدولة اداء فائدة واستهلاك هذه الاقتراضات بحيث يبقى الضمان مرتبطا بالسند ويتبعه أيا كان حائزه.

وينص على هذا الضمان في السندات.

الفصل الرابع

تحـدد بقـرار لـوزيـر المـاليـة شـروط وكيفيـات اصـدار الاقتراضات المذكورة.

الفصل الخامس

يسند الى وزير الماليـة تنفيـذ هـذا المرسـوم الـذي ينشـر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1400 (19 غشت 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.80.497 الصادر في 8 شوال 1400 (19 غشت 1980) بالمصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره خمسة ملايين دولار امريكي المبرمة يوم 6 شعبـان 1400 (20 يونيـه 1980) بيـن المملكة المغربية ومجموعة من الابناك الدولية.

ان الوزير الاول ؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.413 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1980 ولاسيما الفصل 25 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ؛

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على اتفاقية القرض البالغ قدره خمسة ملايين دولار أمريكي المبرمة يوم 6 شعبان 1400 (20 يونية 1980) بين المملكة المغربيـة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومجموعة من الابناك الدولية وكذا على الملحق بهذه الاتفاقية المضاف نصاهما الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1400 (19 غشت 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لوزير المالية رقم 80.853 بتاريخ 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980) بتغيير قرار وزير المالية رقم 80.683 الصادر في 15 من رجب 1400 (30 مايو 1980) الذي تحدد بموجبه فيما يخص بعض الحبوب والقطاني من محصول 1980 النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من المبالغ المسبقة الممنوحة الى اتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات الفلاحية المغربية وشركات مخازن الحبوب التعاونية الفلاحية بالمغرب والشركة الوطنية لتسويق البذور وكذا المبلغ الاقصى المسبق عن كل قنطار مرهون.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 80.683 الصادر في 15 من رجب 1400 (30 مايو 1980) الذي تحدد بموجبه فيما يخص بعض الحبوب والقطاني النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من المبالغ المسبقة الممنوحة الى اتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات الفلاحية المغربية وشركات مخازن الحبوب التعاونية الفلاحية بالمغرب والشركة الوطنية لتسويق البذور وكذا المبلغ الاقصى المسبق عن كل قنطار مرهون ؛

وبعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل 2 من القرار رقم 80.683 بتاريخ 15 من رجب 1400 (30 مايو 1980) المشار اليه اعلاه.

« الفصل 2. – يجب ان لا تتجاوز المبالغ المسبقة كي تستفيد « من هذا الضمان ، قنطاراً مرهونا :

« فيما يخص الحبوب العادية والقطاني :

« القمح الطري ..... 125،00 درهما
« القمح الصلب ..... 125،00 درهما
« الشعير ..... 90،00 درهما
« ....
« الذرة ..... 90،00 درهما
« ....

(الباقي دون تغيير)

« فيما يخص منتجات الاستيراد :

« القمح الطري ..... 131،40 درهما
« القمح الصلب ..... 131،40 درهما
« الشعير ..... 92،04 درهما. »

(الباقي دون تغيير)

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لوزير المالية رقم 80.883 بتاريخ 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980) تحدد بموجبه عن ارز موسم سنة 1979 النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من التسبيقات الممنوحة لشركة تسيير شؤون الاراضي الفلاحية وكذا مبلغ التسبيق عن كل قنطار مرهون.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.490 الصادر في 30 من جمادى الاولى 1387 (5 شتنبر 1967) بتحديد شروط تخويل ضمان الدولة للتسبيقات التي تمنحها مؤسسات القرض عن الحبوب والقطاني والحبوب الزيتية المرهونة ، حسبما وقع تتميمه بالمرسوم رقم 2.79.685 المؤرخ في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ؛

وبعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تضمن الدولة الى غاية 20 % ارجاع التسبيقات الممنوحة لشركة تسيير شؤون الاراضي الفلاحية بخصوص المنتجات المبينة بعده عن موسم 1979.

ويشمل هذا الضمان المبلغ الاجمالي للتسبيقات الممنوحة خلال موسم 1979 – 1980.

الفصل الثاني

يجب كي تستفيد من هذا الضمان ، ان لا تتعدى التسبيقات عن كل قنطار مرهون :

117 درهما بالنسبة للارز من نوع « بادي المستدير » ؛
140 درهما بالنسبة للارز من نوع « بادي الطويل ».

الفصل الثالث

يحدد التاريخ الاقصى لارجاع التسبيقات في 30 نونبر 1980.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار لوزيـر الماليـة رقـم 837.80 الصـادر فـي 8 شـوال 1400 (19 غشت 1980) بتغيير المصنف التعريفي.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقـم 1.57.170 الصادر فـي 23 مـن شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، حسبما وقع تغييره بالنصوص الموالية له ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر فـي 31 دجنبر 1971 بتغيير مصنـف التعاريـف الجمركيـة ، حسبمـا وقع تغييره ؛

وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشـرة الراجعـة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهيـر الشـريـف رقـم 1.77.339 الـصـادر فـي 25 من شـوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 5 (الفقرة 3) و 6 منها؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير طبقا لبيانات الجدول المضاف الى هـذا القـرار مصنـف التعاريف الجمركية المضاف الى اصل القرار المشار اليه اعـلاه رقم 5.72 المؤرخ في 31 دجنبر 1971.

الفصل الثاني

يعمـل بأحكـام هـذا القـرار ابتـداء مـن 19 ذي القعـدة 1400 (29 شتنبر 1980).

وحرر بالرباط في 8 شوال 1400 (19 غشت 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

***

الملحق بقرار وزير المالية رقم 837.80 بتاريخ 8 شوال 1400 (19 غـشـت 1980)

ارقام المصنف	بيان المنتجات	التعاريـف	
		العامـة	الاعتيادية
85 ـ 21	المصابيح ، والانابيب والصمامات الاليكترونية (ذات الكاثود الساخن ، او الكاثود البارد او الكاثود الضوئي غير المدرجة تحت رقم (20 ـ 85) ، مثل المصابيح والانابيب والصمامات على الفارغ او العاملة بالبخار او بالغاز (بما في ذلك الانابيب المقومة العاملة ببخار الزئبق) ، والانابيب ذات الكاثود والانابيب والصمامات المعدة لاجهزة التقاط الصور الخاصة بالتلفزة الخ ..... والخلايا الضوئية الكهربائية ، وبلورات كهرباء الضغط الجاهزة ، والصمامات الثنائية واجهزة ترانزيستور والاجهزة المماثلة نصف الموصلة ، والصمامات الثنائية لاشاعة الضياء والبنيات المجهرية الاليكترونية :		
	.....		
	ـ ج. الصمامات الثنائية ، واجهزة ترانزيستور والعناصر المماثلة نضف الموصلة	30	15
	ـ د. بلورات كهرباء الضغط الجاهزة	30	15
	ـ هـ. البنيات المجهرية الاليكترونية	30	15
	ـ و. الاجـزاء والقطـع المنفصلـة	30	15

قـرار لوزيـر الماليـة رقـم 888.80 الصـادر فـي 8 شـوال 1400 (19 غشت 1980) بتغيير المصنف العام للمنتجات.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة في الماليـة رقم 4.72 الصـادر فـي 31 دجنبر 1971 بتحديـد المصنـف العـام للمنتجـات ، حسبمـا وقع تغييره ؛

وبناء على مدونة الجمـارك والضرائـب غير المباشرة الراجعـة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهيـر الشـريـف رقـم 1.77.339 الصـادر فـي 25 مـن شـوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثـابة قانون ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة ،

يقرر ما يلي ،

الفصل الاول

يغير طبقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار المصنف العام للمنتجات المضاف الى اصل هذا القرار المشار اليه اعلاه رقم 4.72 المؤرخ في 31 دجنبر 1971.

الفصل الثاني

يعمـل بأحكـام هـذا القـرار ابتـداء مـن 19 ذي القعـدة 1400 (29 شتنبر 1980).

وحرر بالرباط في 8 شوال 1400 (19 غشت 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق بقرار وزير المالية رقم 80.888 بتاريخ 8 شوال 1400 (19 غشت 1980) بتغييـر المصنـف العـام للمنتـجـات

يدرج ما يلي بعد الرقم 40 – 85.21 :

ارقام المصنف		بيان البضائع	الرمز	الوحدات الاضافية
		المصابيح ، والانابيب والصمامات الاليكترونية (ذات الكاثود الساخن ، او الكاثود البارد او الكاثود الضوئي غير المدرجة تحت رقم 85.20) ، مثل المصابيح والانابيب والصمامات على الفارغ او العاملة بالبخار او الغاز (بما في ذلك الانابيب المقومة العاملة ببخار الزئبق) ، والانابيب ذات الكاثود والانابيب والصمامات المعدة لاجهزة التقاط الصور الخاصة بالتلفزة الخ .. والخلايا الضوئية الكهربائية ، وبلورات كهرباء الضغط الجاهزة ، والصمامات الثنائية واجهزة ترانزيستور والاجهزة المماثلة نصف الموصلة ، والصمامات الثنائية لاشاعة الضياء والبنيات المجهرية الاليكترونية :		
		.....		
		– الصمامات الثنائية – واجهزة ترانزستور والعناصر الاخرى المماثلة نصف الموصلة : (الباقي دون تغيير الى رقم 60 – 85.21)		
7	85.21 – 80	البنيات المجهرية الاليكترونية	729.30	–
5	85.21 – 90	الاجزاء والقطع المنفصلة	729.30	–

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.80.439 بتاريخ 20 من رمضان 1400 (2 غشت 1980) بالاعلان انه من المنفعة العامة بناء مركز للشرطة بسيدى سليمان (اقليم القنيطرة) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 25 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى اجرى فيما بين 13 شعبان 1398 (19 يوليوز 1978) الى 18 شوال 1398 (21 شتنبر 1978) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المنفعة العامة بناء مركز للشرطة بسيدى سليمان (اقليم القنيطرة).

الفصل الثانى

تنزع لاجل ما ذكر ملكية قطعة ارضية مساحتها التقريبية الفا (2.000 م2) متر مربع تستخرج من الملك المسمى « سليمان 2 » ذى الرسم العقارى رقم 48594 ر ه الواقع بسيدى سليمان (اقليم القنيطرة) والذى هو على الشياع فى ملك السادة :

– محمد هيلا ، الساكن بالدار البيضاء ، رقم 18 زنقة امستردام بنسبة : 50/100 ؛

– ناجم اباعقيل ، الساكن بالدار البيضاء ، فيلا « راجا » ، شارع مودى بوكيتا بنسبة : 45/100 ؛

– عبد العزيز بربوش ، الساكن بالدار البيضاء رقم 22 ، زنقة على بن داود بنسبة : 5/100.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط احمر فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث

يسند الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من رمضان 1400 (2 غشت 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

مرسوم رقم 2.80.462 بتاريخ 20 من رمضان 1400 (2 غشت 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية بناء مقر الدائرة الحضرية الثالثة بمدينة وجدة ، ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذى اجرى من 6 صفر 1400 (26 دجنبر 1979) الى 8 ربيع الآخر 1400 (25 يبراير 1980) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية بناء مقر الدائرة الحضرية الثالثة بمدينة وجدة.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض كما هى محاطة بخط احمر اللون فى التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم ، ومبينة فى الجدول التالى :

تعيين الملك وصكه العقارى ومساحته	اسم وعنوان المالك المفترض
الملك المدعو : « اكاسيا » الصك العقارى عدد 2389 المساحة 937 متر مربع	الشركة المدنية اكاسيا ، طريق المهدى ابن تومرت ، وجدة

الفصل الثالث

يكلف رئيس المجلس البلدى لمدينة وجدة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من رمضان 1400 (2 غشت 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.80.466 بتاريخ 20 من رمضان 1400 (2 غشت 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومى قطعة ارضية من الاملاك المخزنية الكائنة بدار ولد زيدوح (اقليم بنى ملال).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العمومى ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.226 المؤرخ فى 14 ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) المتعلق باحداث المكتب الوطنى للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية ، بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطنى للكهرباء ، قصد استعمالها لاغراض المصلحة العمومية المكلف بها ، ومن اجل ذلك تضم الى الملك العمومى قطعة ارضية ، تبلغ مساحتها خمسة وعشرين مترا مربعا (25 م2) تستخرج من الملك المسمى « بلاد اولاد ابراهيم » موضوع مطلب التحفيظ رقم 3213/ت الكائن بدوار ولد زيدوح والمسجل تحت عدد 1/ق بكناش محتويات الاملاك المخزنية القروية لدار ولد زيدوح. وقد رسمت حدود هذه القطعة علاوة على ذلك بخط احمر فى التصميم المرفق باصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطنى كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 20 من رمضان 1400 (2 غشت 1980)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

الامضاء : محمد الدويرى.

مرسوم رقم 2.80.455 بتاريخ 20 من رمضان 1400 (2 غشت 1980) يعلن بموجبه انه من المصلحة العامة فصل قطع ارضية تابعة للنظام الغابوى عن الاملاك الغابوية (اقليم تطوان).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 20 ذى الحجة 1335 (10 اكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1371 بتاريخ 29 من ذى القعدة 1378 (6 يونيه 1959) الذى يحدد بموجبه تركيب وكيفية تسيير اللجنة المكلفة باعطاء الرأى فى حالة الفصل عن النظام الغابوى ؛

وبناء على محضر اللجنة المختصة بتاريخ 30 من محرم 1398 (10 يناير 1978) المنصوص عليه فى المرسوم المذكور رقم 2.58.1371 المؤرخ فى 29 من ذى القعدة 1378 (6 يونيه 1959) ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية وعامل اقليم تطوان ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تفصل عن الملك الغابوى الغابات المسماة « فرونتيرا » ذات الرسم العقارى عدد 2569 وكرتيرا ذات الرسم العقارى عدد 2566 وانسيشى ذات الرسم العقارى عدد 2567 بجماعة العوامرة اقليم تطوان ، وتبلغ مساحة كل واحدة منها على التوالى 176 هـ و 70 ، 763 هـ و 70 ، 117 هـ. وقد رسمت حدودها باللون الاحمر فى التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 20 من رمضان 1400 (2 غشت 1980)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد اللطيف الغيساسى.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

مرسوم رقم 2.80.463 بتاريخ 20 من رمضان 1400 (2 غشت 1980) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى لعين الجوهرة بالاذن للجماعة القروية لعين الجوهرة (اقليم الخميسات) فى اقتناء قطعة ارضية فى ملك الخواص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وبمقتضى الظهير الصادر فى 26 من شوال 1373 (28 يونيه 1954) بشأن املاك الجماعات القروية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر فى 25 من رجب 1378 (4 يبراير 1956) بتحديد كيفية تدبير شؤون املاك الجماعات القروية ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لعين الجوهرة خلال جلسته بتاريخ 27 من محرم 1400 (17 دجنبر 1979) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعى لعين الجوهرة الصادر فى 27 من محرم 1400 (17 دجنبر 1979) بالاذن للجماعة القروية لعين الجوهرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(اقليم الخميسات) فى اقتناء قطعة ارضية تبلغ مساحتها ثلاثة هكتارات تقريبا والكائن بعين الجوهرة والتى هى فى ملك السيد الخلوقى محمد واخته الخلوقى فاطنة.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بلون احمر فى التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

ينجز هذا الاقتناء بثمن قدره خمسة وستون الف درهم للهكتار (65.000 درهم) اى بثمن اجمالى قدره مائة وخمسة وتسعون الف درهم (195.000 درهم).

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لعين الجوهرة تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من رمضان 1400 (2 غشت 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 754.80 بتاريخ 18 من رجب 1400 (2 يونيه 1980) بالاعلان عن تأسيس اتحاد التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضى الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة باقليم الخميسات والمدعو « الاتحاد الاقليمى لتعاونيات الاصلاح الزراعى بالخميسات » (اقليم الخميسات).

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضى الدولة و ـ او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر فى 23 من ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضى الدولة و ـ او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس اتحاد التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضى الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة باقليم الخمسيات ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس اتحاد التعاونيات الفلاحية المؤسسة اليهم اراضى الدولة و ـ او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة بدائرة النفوذ الترابى لاقليم الخميسات والمدعو « الاتحاد الاقليمى لتعاونيات الاصلاح الزراعى بالخميسات ».

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من رجب 1400 (2 يونيه 1980).

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 825.80 بتاريخ 13 من رجب 1400 (28 مايو 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 66.330 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى ،

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع السيد العروصى عبد الكريم ، عامل اقليم بنى ملال ، لتنفيذ المصاريف والمداخيل المتعلقة بالميزانية العامة المخصصة للمصالح الاقليمية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة

الفصل الثانى

ينوب السيد العياشى ميلود ، الكاتب العام لعمالة اقليم بنى ملال عن السيد العروصى عبد الكريم اذا تغيب هذا الاخير أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تحدد فى التفويض فى الاعتمادات المسند للآمر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول أعلاه فقرات الميزانية التى بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشارة اليها اعلاه محصل المالية ببني ملال.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1400 (28 مايو 1980).

الامضاء : عبد الحفيظ القادري.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 850.80 بتاريخ 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980) بتتميم القرار رقم 328.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) بالتفويض في الامضاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 328.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) بالتفويض في الامضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي القرار رقم 328.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) المشار اليه اعلاه :

« الفصل الاول المكرر. – اذا تغيب السيد عبد الرحمان السباعي او عاقه عائق اسند التفويض في الامضاء المبين في الفصل الاول الى السيد احمد بناجي ، رئيس قسم الميزانية والمعدات والسيد محمد صحا ، رئيس قسم الموظفين والشؤون العامة. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية رقم 792.80 بتاريخ 13 من شعبان 1400 (27 يونيه 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد المكي الوزاني الشهدي ، مفتش عام للمالية ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بالمفتشية العامة للمالية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1400 (27 يونيه 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 793.80 بتاريخ 13 من شعبان 1400 (27 يونيه 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد السقاط ، مدير الميزانية ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1400 (27 يونيه 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 794.80 بتاريخ 13 من شعبان 1400 (27 يونيه 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد التازي المزعلك ، مدير الخزينة والمالية الخارجية ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1400 (27 يونيه 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 795.80 بتاريخ 13 من شعبان 1400 (27 يونيه 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد المدغري العلوي ، مدير الضرائب ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1400 (27 يونيه 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 796.80 بتاريخ 13 من شعبان 1400 (27 يونيه 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد سعد الكانوني ، مدير التأمين والاحتياط الاجتماعي ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1400 (27 يونيه 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 797.80 بتاريخ 13 من شعبان 1400 (27 يونيه 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد صالح الحمزاوي ، مدير المؤسسات العامة والمساهمات ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1400 (27 يونيه 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 80.798 بتاريخ 13 من شعبان 1400 (27 يونيه 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد خالد القادرى ، مدير الاملاك المخزنية التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

يسند الى السيد عبد الرحمان البردعي ، المفتش الاقليمي الرئيس بمديرية الاملاك المخزنية ، التفويض في التوقيع المنصوص عليه في الفصل الاول اعلاه اذا تغيب السيد خالد القادرى او عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1400 (27 يونيه 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 80.799 بتاريخ 13 من شعبان 1400 (27 يونيه 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد احمد التازى ، مدير الشؤون الادارية والعامة ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1400 (27 يونيه 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 80.800 بتاريخ 13 من شعبان 1400 (27 يونيه 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الكريم المشرفي ، مدير العمليات المتعلقة بالميزانية وذات الصبغة البنكية بالخزينة العامة للمملكة ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1400 (27 يونيه 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 80.801 بتاريخ 13 من شعبان 1400 (27 يونيه 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد اللطيف القاسمي ، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات بالخزينة العامة للمملكة ، التفويض في التوقيع او التأشير باسم وزير المالية على الوثائق الآتية :

– القرار المشترك بانشاء او احداث مكاتب النفقات ؛
– القرار المشترك بتعيين المحاسبين المتصرفين والمؤدين المنتدبين ؛
– القرار المشترك بتعيين الآمرين المساعدين بالدفع ؛
– الشهادة برفع التقادم عن اربع سنوات ؛
– القرار المشترك لتسمية واحداث مكاتب المداخيل ؛
– الترخيص بالمخالفة فيما يخص مكاتب النفقات.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويلغى القرار رقم 340.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1400 (31 مارس 1979) بالتفويض في الامضاء.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1400 (27 يونيه 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 80.802 بتاريخ 13 من شعبان 1400 (27 يونيه 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد نور الدين العماري ، مدير الشؤون العامة والابحاث والنزاعات بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1400 (27 يونيه 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 80.803 بتاريخ 13 من شعبان 1400 (27 يونيه 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد حماد الجاي الحكيمي ، مدير تقني بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1400 (27 يونيه 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 80.824 بتاريخ 2 رمضان 1400 (15 يوليوز 1980) يعين تاريخ افتتاح المحافظة العقارية باسفي.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1912) المتعلق بتحفيظ العقارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار المؤرخ في 21 من رجب 1331 (4 يونيه 1915) المتعلق بتقنين مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.80.171 المؤرخ فى ثالث ربيع الثانى 1400 (20 يبراير 1980) المحدث لمحافظة الاملاك العقارية بآسفى والمعين لدائرة نفوذها ؛

وباقتراح من مدير المحافظة العقارية والاشغال الطوبوغرافية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تفتح يوم الثلاثاء 23 من شوال 1400 (3 شتنبر 1980) المحافظة على الاملاك العقارية بآسفى ، المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.80.171 المؤرخ فى ثالث ربيع الآخر 1400 (20 يبراير 1980).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 2 رمضان 1400 (15 يوليوز 1980)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

اغلاق مؤسسة بريدية

بموجب قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 791.80 بتاريخ 11 من شعبان 1400 (25 يونيه 1980) ان الوكالة البريدية بزناكة قد اغلقت نهائيا وذلك ابتداء من 17 رجب 1400 (فاتح يونيه 1980).

احداث مؤسسة بريدية

بموجب قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 886.80 بتاريخ 9 رمضان 1400 (22 يوليوز 1980) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى ببنمنصور وذلك ابتداء من 25 شعبان 1400 (9 يوليوز 1980).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بالمكتب الرئيسى للبريد بالقنيطرة فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التى لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

احداث شباك بريدى ملحق

بموجب قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 782.80 بتاريخ 28 من رجب 1400 (12 يونيه 1980) فانه تم احداث شباك بريدى ملحق بأكادير المطار (مكتب الالحاق اكادير المكتب الرئيسى I) ابتداء من 25 من شعبان 1400 (9 يوليوز 1980).

وستساهم هذه المؤسسة فى انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطنى ماعدا رواتب التقاعد والطرود البريدية.

اذنان فى ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 848.80 المؤرخ فى 23 من شعبان 1400 (7 يوليوز 1980) يؤذن (الاذن رقم 481) للسيد محمد الفيلالى امين ، القاطن بالدار البيضاء والحامل لشهادة مؤقتة من الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية رقم 6 (باريس فى 22 يبراير 1980) تثبت انه اتم دراسة الهندسة المعمارية وتوفرت منه الشروط المطلوبة للحصول على دبلوم مهندس معمارى مخول من لدن الحكومة ، ان يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 943.80 المؤرخ فى 18 من رمضان 1400 (31 يوليوز 1980) يؤذن (الاذن رقم 480) للسيد ابن كيران عمر ، القاطن بفاس والحامل لدبلوم مهندس معمارى من الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية باستراسبورغ والذى منح اياه من لدن وزارة الثقافة والبيئة الطبيعية بباريس فى 2 دجنبر 1977 ، ان يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القائمة الشهرية للرخص المعدنية

لائحة رخص البحث المؤسسة خلال شهر مايو 1980

رقم الرخصة	اسم صاحب الرخصة	الخـريطـة	تعيين النقطة المركزية	موقع الرخصة بالنسبة للنقطة المركزية	الصنف
26.200	السيدة الكاهي عايدة بنت العربي ، 179 ، شارع محمد الحنصالي ، بني ملال.	قصبة تادلة 3 ـ 4	علامة القياسة : ش.ع تسلى نرومي	7.700 م شرقا 900 م شمالا	2
26.201	السيد بوصويـر عمر ، دوار تاكديرت ، أولـوز.	تزى نتاست 1 ـ 2 و 5 ـ 6	علامة القياسة : أ.70	2.500 م شرقا 6.300 م شمالا	2
26.202	السيد اجلالي الحاج اليزيد ، مـلاح ، درب طابة ، رقم 5 مراكش.	مراكش الجنوب 5 ـ 6	علامة القياسة : أكادير ايسي	10.600 م جنوبا 2.650 م غربا	2
26.203	السيد طوب الحاج الحسـين ، زاويـة انيشال ، فتواكة ، دمنات.	دمنات 5 ـ 6	علامة القياسة : تيزى نعاربي	950 م شمالا 4.950 م شرقا	3
26.204	السيد الحاج عميري ابراهيم ، آيت وازين مشيخـة آيت واعلال ، ورزازات.	جبل صرغو 3 ـ 4	علامة القياسة : مشرع بلقصيري	2.900 م جنوبا 1.300 م شرقا	2
26.205	السيد ناجي عبد الله ، رقـم 1 ، زنقة الحبوس الكبرى ، الدار البيضاء.	قصبة تادلة 3 ـ 4	علامة القياسة : تسلى نرومي	1.500 م شمالا 5.300 م غربا	2
26.206	السيد زكتير محمد ، دوار دار ألفـو ، طريق الرباط ، وادي زم.	ابو الجعد 1 ـ 2	علامة القياسة : سيدي عبد القادر	1.650 م شرقا 9.000 م جنوبا	2
26.207	بن بوسلهام أحمد ، زنقة محجـوب بـن عبد القادر ، حي الزيتون ، رقم 8 ، مكنـاس.	والماس 7 ـ 8		1.350 م شمالا 800 م غربا	2
26.208	السيد العمراني محمـد ، ص ب 32 ، سوق الاربعاء.	وزان 3 ـ 4	علامة القياسة : مولاي الشريف	1.100 م جنوبا 5.050 م شرقا	3
26.209	السيد حمراوي عبـد القـادر ، 38 ، زنقة المسجد الاكبر ، بني ملال.	وزاغت 5 ـ 6	علامة القياسة : ش ـ ع جبل تيزال	300 م شمالا 5.400 م غربا	2
26.210	مكتب الابحـات والمساهمات المعدنيـة ، شارع مولاي الحسن ، 5 ـ 7 ، الرباط	آسفي 6	علامة القياسة : سيدي امبارك بن فاز	16.200 م جنوبا 14.500 م غربا	2
26.211	كـذلـك	شيشاوة 3 ـ 4	علامة القياسـة : بوحمـاد 5 (فيلالي)	4.150 م جنوبا 1.900 م شمالا	2
26.212	كـذلـك	وجدة 7	علامة القياسة : تيولي	4.850 م شرقا 2.900 م غربا	2
26.213	كـذلـك	ترودانت 7 ـ 8	علامة القياسة : جبل تيسفال	6.800 م شمالا 11.000 م غربا	2
26.214	كـذلـك	كـذلـك	كـذلـك	6.800 م شمالا 7.000 م غربا	2
26.215	كـذلـك	كـذلـك	كـذلـك	2.750 م شمالا 8.300 م غربا	2
26.216	السيد بـن شبـو بوجمعة ، 8 ، زنقة سيدي بنوعطية ، الدار البيضاء.	مراكش الجنوب 3 ـ 4	علامة القياسة : تاسريوت	12.050 م شمالا 1.300 م شرقا	3
26.217	الشركة المعدنية للاطلس المتوسط ، 114 ، زنقة دومون ديرفيل ، الدار البيضاء.	قصبة تادلة	علامة القياسة : عين اسردون	1.100 م شمالا 1.400 م شرقا	2
26.218	الشركة المعدنية للتنمية ، 49 ، طريق الجنوب ، ميدلت.	ميدلت 3 ـ 4	علامة القياسة : بوخلال	400 م شمالا 1.200 م غربا	2
26.219	مكتب الابحـات والمساهمات المعدنيـة ، شارع مولاي الحسن ، 5 ـ 7 ، الرباط	تيزى نتاست 1 ـ 2	علامة القياسة : ش ع كورزاي	10.000 م شرقا 1.400 م شمالا	2
26.220	الشركة المعدنية للتنمية ، 49 ، طريق الجنوب ، ميدلت.	ميدلت 3 ـ 4	علامة القياسة : عياشي	4.450 م شمالا 6.000 م غربا	2
26.221	مكتب الابحـات والمساهمات المعدنيـة ، شارع مولاي الحسن ، 5 ـ 7 ، الرباط	ورزازات 5 ـ 6 و 7 ـ 8	علامة القياسة : تاغشيشت	3.000 م شرقا 6.700 م شمالا	2
26.222	مكتب الابحـات والمساهمات المعدنيـة ، شارع مولاي الحسن ، 5 ـ 7 ، الرباط	ورزازات 5 ـ 6	علامة القياسة : أمفكوك	900 م جنوبا 19.200 م غربا	2
26.223	كـذلـك	وجدة 7	علامة القياسة : تويلي	1.200 م شرقا 1.050 م شمالا	2
26.224	كـذلـك	ورزازات 1 ـ 2	علامة القياسة : جبل تاكوشين	5.200 م شمالا 600 م شرقا	2
26.225	شركة المعادن احولي ، 5 ـ 7 ، شارع مولاي الحسن ، الرباط.	اتزر 7 ـ 8	علامة القياسة : اسكاندجي	6.450 م جنوبا 4.250 م شرقا	2
26.226	مكتب الابحـات والمساهمات المعدنيـة ، شارع مولاي الحسن ، 5 ـ 7 ، الرباط	الحسيمة 1 ـ 2 و 5 ـ 6	علامة القياسة : بني بوفراح	600 م شرقا 600 م شمالا	2
26.227	كـذلـك	اتزر 7 ـ 8	علامة القياسة : اسكاندجي	2.250 م شرقا 1.750 م شمالا	2
26.228	كـذلـك	ورزازات 7 ـ 8	علامة القياسة : مروت	12.150 م غربا 100 م جنوبا	2
26.229	كـذلـك	ورزازات 3 ـ 4	علامة القياسة : واموست	8.800 م غربا 16.100 م جنوبا	2
26.230	كـذلـك	الوكوم 3 ـ 4	علامة القياسة : تادشاني	1.450 م شرقا 10.700 م جنوبا	2
26.231	كـذلـك	ورزازات 1 ـ 2	علامة القياسة : تيفيراشت	1.250 م شمالا 2.550 م شرقا	2
26.232	كـذلـك	تلوات 1 ـ 2	علامة القياسة : الميري	6.050 م شرقا 100 م شمالا	2
26.233	مكتب التنمية الصناعية والمعدنية لملوية العليا ، شارع مولاي الحسن ، 5 ـ 7 الرباط.	اتزر 5 ـ 6 ومدلت 1 ـ 2	علامة القياسة : توركيجديد	5.100 م شمالا 1.900 م شرقا	2
26.234	شركة المعادن أحولـي ، شارع مولاي الحسن ، 5 ـ 7 ، الرباط.	اتزر 7 ـ 8	علامة القياسة : أوري أحولي	3.900 م جنوبا 1.000 م شرقا	2
26.235	مكتب الابحـات والمساهمات المعدنيـة ، شارع مولاي الحسن ، 5 ـ 7 ، الرباط	الوكوم 3 ـ 4	علامة القياسة : اغتيم	2.300 م جنوبا 6.300 م شرقا	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	اسم صاحب الرخصة	الخـريطـة	تعيين النقطة المركزية	موقع الرخصة بالنسبة للنقطة المركزية	الصنف
26.236	شركة المعادن أحولي ، شارع مولاي الحسن ، 5 – 7 ، الرباط.	اتزر 7 – 8	علامة القياسة : اسكاندجي	6.450 م جنوبا 250 م شرقا	2
26.237	مكتب الابحـات والمساهمات المعدنيـة.	مراكش الشمال 7 – 8	علامة القياسة : مولاي زدان	8.000 م شرقا 3.500 م شمالا	2
26.238	كـذلـك	ميدلت 3 – 4	علامة القياسة : على أوغباش	7.500 م جنوبا 500 م غربا	2
26.239	كـذلـك	وجدة 7	علامة القياسة : ايفوم 5255	1.600 م جنوبا 8.200 م شرقا	2
26.240	مكتب الابحـات والمساهمات المعدنيـة.	وجدة 7	علامة التياسة : ايفوم 5255	600 م جنوبا 6.200 م شرقا	2
26.241	السيدة معقول عزيزة ، 7 ، زنقة شقراط ، الدار 8 ، المعاريف ، الدار البيضاء.	مراكش الجنوب 5 – 6 وتيزى نتاست 1 – 2	علامة القياسة : تيزكـة	1.900 م شمالا 350 م غربا	2
26.242	شركة التنمية الصناعية والمعدنية لملوية العليا ، شارع مولاي الحسن ، الرباط.	اتزر 7 – 8	علامة القياسة : اسكاندجي	8.400 م شمالا 12.200 م غربا	2
26.243	مكتب الابحـات والمساهمات المعدنيـة ،	تلوات 7 – 8	علامة القياسة : أوزاح	4.100 م غربا 500 م شمالا	2
26.244	كـذلـك	شيشاوة 5 – 6	علامة القياسة : جبل ماجو	5.250 م جنوبا 17.400 م شرقا	2
26.245	كـذلـك	ألوكوم 3 – 4	علامة القياسة : بوغزين	2.200 م غربا 1.000 م شمالا	2
26.246	كـذلـك	مراكش الجنوب 7 – 8	علامة القياسة : حسين	600 م غربا 4.400 م شمالا	2
26.247	كـذلـك	سبتة 1 – 2	علامة القياسة : كبدانة	1.400 م شمالا 2.000 م شرقا	2
26.248	كـذلـك	تيزى نتاست 5 – 6	علامة القياسة : أ – 70	100 م شمالا 3.700 م شرقا	2
26.249	كـذلـك	تيزى نتاست 3 – 4	علامة القياسة : جبل تاكوشين	4.700 م غربا 2.500 م شمالا	2
26.250	كـذلـك	تلوات 1 – 2	علامة القياسة : علميرى	850 م غربا 2.850 م جنوبا	2
26.251	كـذلـك	تيزى نتاست 1 – 2	علامة القياسة : جبل كينوس	8.500 م شمالا 250 م غربا	2
26.252	كـذلـك	زاكورة 1 – 2	علامة القياسة : القمـة	4.100 م شمالا 2.300 م شرقا	2
26.253	كـذلـك	ألوكوم 3 – 4	علامة القياسة : تاشدانت 1560	3.850 م شمالا 6.500 م شرقا	2
26.254	كـذلـك	زاكورة 1 – 2	علامة القياسة : القمـة	100 م شمالا 2.300 م شرقا	2
26.255	كـذلـك	ألوكوم 3 – 4	علامة القياسة : تاشدانت 1560	3.600 م شمالا 1.300 م غربا	2
26.256	كـذلـك	ألوكوم 3 – 4	كـذلـك	3.850 م شمالا 2.500 م شرقا	2
26.257	كـذلـك	كـذلـك	كـذلـك	3.600 م شمالا 5.500 م غربا	2
26.258	كـذلـك	مشرع بن عبو	علامة القياسة : شويخان	4.500 م غربا 2.600 م جنوبا	2
26.259	كـذلـك	مراكش الشمال 7 – 8	علامة القياسة : رأس الحجر	250 م شرقا 5.900 م شمالا	2
26.260	كـذلـك	مراكش الشمال 5 – 6 وتيزنتاست 1 – 2	علامة القياسة : كـورزة	17.150 م غربا 4.100 م شمالا	2
26.261	كـذلـك	مراكش الجنوب 5 – 6	علامة القياسة : جبل تيزكى	10.700 م غربا 1.000 م جنوبا	2
26.262	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 5 – 7 ، شارع مولاي الحسن ، الرباط.	آسـفى 6	علامة القياسة : سدى امبـارك بن فاز	16.200 م جنوبا 10.500 م غربا	2
26.263	كـذلـك	كـذلـك	كـذلـك	16.200 م جنوبا 6.500 م غربا	2
26.264	كـذلـك	كـذلـك	كـذلـك	16.200 م جنوبا 2.800 م غربا	2
26.265	كـذلـك	آسفى 6 و 7 – 8	كـذلـك	16.200 م جنوبا 1.500 م شرقا	2
26.266	كـذلـك	آسـفى 6	كـذلـك	12.200 م جنوبا 10.500 م غربا	2
26.267	كـذلـك	كـذلـك	كـذلـك	12.200 م جنوبا 6.500 م غربا	2
26.268	كـذلـك	كـذلـك	كـذلـك	12.200 م جنوبا 2.500 م غربا	2
26.269	كـذلـك	آسفى 6 و 7 – 8	كـذلـك	12.200 م جنوبا 1.500 م شرقا	2
26.270	كـذلـك	آسـفى 6	كـذلـك	8.200 م جنوبا 10.500 م غربا	2
26.271	كـذلـك	آسفى 6 و 7 – 8	كـذلـك	8.200 م جنوبا 6.500 م غربا	2
26.272	كـذلـك	آسـفى 6	كـذلـك	8.200 م جنوبا 2.500 م غربا	2
26.273	كـذلـك	آسـفى 6	كـذلـك	8.200 م جنوبا 1.500 م شرقا	2
26.274	كـذلـك	آسفى 6 و 7 – 8	كـذلـك	4.200 م جنوبا 10.500 م غربا	2
26.275	كـذلـك	آسـفى 6	كـذلـك	4.200 م جنوبا 1.500 م شرقا	2
26.276	كـذلـك	كـذلـك	كـذلـك	200 م جنوبا 10.500 م غربا	2
26.277	كـذلـك	آسفى 6 و 7 – 8	كـذلـك	200 م جنوبا 2.500 م غربا	2
26.278	كـذلـك	كـذلـك	كـذلـك	200 م جنوبا 1.500 م شرقا	2
26.279	كـذلـك	آسـفى 6	كـذلـك	4.200 م شمالا 14.500 م غربا	2
26.280	كـذلـك	آسـفى 6	كـذلـك	4.200 م شمالا 10.500 م غربا	2
26.281	كـذلـك	كـذلـك	كـذلـك	4.200 م شمالا 6.500 م غربا	2
26.282	كـذلـك	آسـفى 6	كـذلـك	4.200 م شمالا 2.500 م غربا	2
26.283	كـذلـك	آسفى 6 و 7 – 8	كـذلـك	4.200 م شمالا 1.500 م شرقا	2
26.284	كـذلـك	آسـفى 6	كـذلـك	8.200 م شمالا 14.500 م غربا	2
26.285	كـذلـك	آسـفى 6	كـذلـك	8.200 م شمالا 10.500 م غربا	2
26.286	كـذلـك	آسـفى 6	كـذلـك	8.200 م شمالا 6.500 م غربا	2
26.287	كـذلـك	آسـفى 6	علامة القياسة : سدى امبـارك بغاز	18.200 م شمالا 2.500 م غربا	2
26.288	كـذلـك	آسفى 6 و 7 – 8	كـذلـك	8.200 م شمالا 1.500 م غربا	2
26.289	كـذلـك	ابو الجعد 7 – 8	علامة القياسة : طريـق 110 خنيفرة كلومترين من المحطة	1.000 م جنوبا	2
26.290	وارغزى بلا ، دوار تمجيشت ، ملحقـة تازناخت ، ورزازات.	جبل صرغو 3 – 4	علامة القياسة : زكيكي	1.100 م شمالا 4.300 م شرقا	2
26.291	مـوشى بنتـو ، طريق مكناس ، مدلت.	ميدلت 3 – 4	علامة القيلسة بواخلال	1.400 م جنوبا 7.100 م شرقا	2
26.292	شركة سافوطا تاجدة ، ورزازات.	سبتة 5 – 6	علامة القياسة : وادى لعو الثانى	1.600 م شرقا 1.900 م جنوبا	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	اسم صاحب الرخصة	الخـريطـة	تعيين النقطة المركزية	موقع الرخصة بالنسبة للنقطة المركزية	الصنف
26.293	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، الرباط	أركانة 5 – 6	علامة القياسة : مزوك	2.100 م شرقا 3.200 م جنوبا	2
26.294	شركة الصحراء والمعادن والتجارة ، 75 ، زنقة كونيـس ، الدار البيضاء.	تيزى نتاست 1 – 2	علامة القياسة : تاشكالت	3.700 م شمالا 650 م غربا	2
26.295	السيد اكنوش أحمد ، 12 ، شارع محمد الخامس ، ورزازات.	كـذلـك	علامة القياسة : كينـوس	3.600 م شمالا 2.650 م شرقا	2
26.296	الشركة المغربية للتنمية ، ميدلت.	ايتزر	علامة القياسة : 1515	2.350 م شمالا 1.150 م شرقا	2
26.297	السيد فزواتى محمد ، روميش آيت صالح وادى زم.	ابو الجعد 1 – 2	علامة القياسة : 8 طريق 15830	1.050 م غربا 2.050 م شرقا	2
26.298	وارزى بلا اتيمجيشت ، ملحتة تازناخت ، ورزازات.	جبل صرغو 3 – 4	علامة القياسة : ثنوبت	12.000 م شمالا 3.300 م شرقا	2
26.299	السيد مهلال على ، 3 ، زنقة ميسدين ، عين بورجة ، الدار البيضاء.	مراكش الجنوب 5 – 6	علامة القياسة باب الساحة	6.200 م جنوبا 4.500 م شرقا	2
26.300	البلغيتى محمـد العربى ، 34 ، شارع محمد عبدو.	ميدلت 1 – 2	علامة القياسة : جبل أو جيت	3.500 م شمالا 600 م غربا	2
26.301	كـذلـك	تلوات 1 – 2	علامة القياسة : النقطة 1	350 م جنوبا 550 م شرقا	2
26.302	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، شارع مولاى الحسن ، 5 – 7 ، الرباط	مشرع بن عبو 7 – 8	علامة القياسة : قبـة شمال سدى باهليل	5.600 م شرقا 4.000 م شمالا	2
26.303	السيد شنوان ايشو بن حمو ، تالويـن آيت اسغول تنغير ، ورزازات.	تودرة 1 – 2 و 5 – 6	علامة القياسة : تاشعباشت	800 م شرقا 2.800 م شمالا	2
26.304	الشركة المعدنية آمواز ، شارع محمـد الخليمى ، ورزازات.	تلوات 7 – 8	علامة القياسة : أوراغ	4.500 م غربا 6.600 م شمالا	2
26.305	السيد المعلم ادريس مولاى ابراهيـم ، رقم 57 ، زنقة 25 درب الفقـراء ، الدار البيضاء.	أبو الجعد 7 – 8	علامة القياسة : آيت اسقال	5.800 م شرقا 3.500 م شمالا	2
26.306	السيد وليد الوالى ، رقم 37 ، درب بنى عمـير ، خنيقـرة	تودرة 1 – 2	علامة القياسة : جبل حيان	3.350 م غربا 2.550 م شمالا	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نـصـوص خـاصـة

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية

قرار لوزير الاوقاف والشـؤون الاسـلامية رقـم 865.80 بتاريخ 16 من شعبان 1400 (30 يونيـه 1980) باجراء مبـاراة لتعيين اربعة محررين (4) بالادارة المركزية.

ان وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصـادر في 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبنـاء على قـرار الوزيـر الاول رقـم 3.336.76 الصـادر فـي 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) بتحديد نظـام المباراة الخاصـة بولوج سلك المحررين بالادارة المركزية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يـوم 4 اكتوبر 1980 في الربـاط مبـاراة لتعيين اربعـة محررين (4).

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيـل الى وزارة الاوقـاف والشؤون الاسلامية (مصلحة الشؤون الادارية) وذلك قبل يوم 24 شتنبر 1980.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1400 (30 يونيه 1980).

عن وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمـد المرابـط.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقـم 869.80 بتاريـخ 2 شعبـان 1400 (16 يونيـه 1980) يتعلـق باحـداث اللجـان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بالموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

ان الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 مـن شـوال 1378 (5 مايو 1959) المتعلق بتطبيق الفصل 11 من الظهير بمثابة النظـام الاساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 الصادر في 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1980) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسـلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركيـن بالادارات العموميـة ، حسبمـا وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقـم 682.67 بتاريـخ 9 رجـب 1387 (13 اكتـوبـر 1967) بشـأن النظـام الاسـاسـي الخـاص بسلـك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدث بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمـان لجـان اداريـة متساوية الاعضاء لمدة ست سنوات ، ابتداء من فاتح يناير 1980 الخاصة بالاطر الآتية :

اللجنة الاولى : متصرفون مساعدون.

اللجنة الثانية : كتاب وكتاب ممتازون ؛
اعوان التنفيذ ؛
اعوان عموميون ؛
اعوان الخدمة.

الفصل الثاني

يحدد تأليف اللجان المذكورة كما يلي :

نوعيـة اللجـان	الاعضـاء الرسميون	الاعضـاء المؤقتون
اللجنة الاولى **متصرفون مساعدون**		
ـ ممثلو الموظفين	ـ	ـ
ـ ممثلو الادارة	ـ	ـ
اللجنة الثانية **كتاب وكتاب ممتازون** **أعوان التنفيذ** **اعوان عموميون** **اعوان الخدمة**		
ـ ممثلو الموظفين	1	1
ـ ممثلو الادارة	1	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

يلغى القرار رقم 20.79 بتاريخ 21 من محرم 1399 (22 دجنبر 1978) المتعلق باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بالموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1400 (16 يونيه 1980).

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 870.80 بتاريخ 2 شعبان 1400 (16 يونيه 1980) يتعلق بانتخاب ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

ان الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 بتاريخ 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 869.80 بتاريخ 2 شعبان 1400 (16 يونيه 1980) المتعلق باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بالموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 21 غشت 1980 انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من فاتح يناير 1980 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

الفصل الثاني

يمكن ان توضع لوائح متباينة للدرجات المشار اليها اعلاه وتتضمن اللوائح وجوبا اسماء موظفين اثنين (2) عن كل سلك من الاسلاك.

اما اللوائح المتضمنة اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية والمدعمة بطلبات يضعها المرشحون فيجب ايداعها يوم 30 يوليوز 1980 بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

الفصل الثالث

يجرى فرز الاصوات يوم 28 غشت 1980 طبق الشروط المحددة في المرسوم المشار اليه اعلاه المؤرخ في 5 مايو 1959.

الفصل الرابع

تتألف لجنة فرز الاصوات من السادة :

محمد الراشدي بصفة رئيس ، وبلال العشماني وحبيبي بناني عبد العزيز بصفة عضوين.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1400 (16 يونيه 1980).

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 882.80 بتاريخ 28 من صفر 1400 (17 يناير 1980) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (31 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 دجنبر 1979 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة شهادة الدراسات الاستقصائية في الكيمياء قصد ولوج سلك المساعدين بعد اجتياز مباراة دبلوم الدراسات المعمقة في الكيمياء العضوية الذي تسلمه جامعة الجزائر.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1978.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1400 (17 يناير 1980)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 881.80 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) يتعلق بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل « دبلوم مركز تكوين المعلمين » .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.265 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 ابريل 1980) المتعلق باحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات ،

يقرر ما يلي :

الباب الأول

نظام الدراسة

الفصل الاول

تقوم مراكز تكوين المعلمين والمعلمات باعداد الطلبة المعلمين « لدبلوم مركز تكوين المعلمين » . تستغرق مدة التكوين سنة دراسية واحدة.

الفصل 2

يتلقى الطلبة المعلمون اثناء دراستهم تكوينا مهنيا (نظريا وعمليا) يؤهلهم للاضطلاع بمهام التدريس في مختلف المستويات بمؤسسات تعليم الطور الاول.

تلقن الدروس في شكل محاضرات وندوات واعمال تطبيقية ، وتداريب في مشاهدة الدروس والقائها داخل سائر الاقسام التطبيقية.

الفصل 3

يتم توزيع الحصص الاسبوعية حسب الجدول الآتي :

المواد الدراسية	المدة	
	الشعبة العربية	الشعبة المزدوجة
التربية العامة	2 س	2 س
علم نفس الطفل	2 س	2 س
منهجية التدريس والتداريب	13 س	13 س
الرياضيات	4 س	4 س
اللغة الفرنسية	3 س	3 س
اللغة العربية	3 س	3 س
الاجتماعيات	2 س	2 س
التربية الصحية والغذائية	2 س	2 س
التربية الاسلامية	2 س	2 س
التربية البدنية والرياضية	2 س	2 س
التربية الفنية والاعمال اليدوية	2 س	2 س
التشريع المدرسي	1 س	1 س
مجموع الحصص	38 س	38 س

الباب الثاني

الامتحانات

الفصل 4

ينظم امتحان التخرج لنيل « دبلوم مركز تكوين المعلمين » في دورة واحدة كل سنة.

ويمكن للطلبة المعلمين غير الناجحين عند نهاية سنة تكوينهم ، في حالة الاحتفاظ بهم في حظيرة التعليم ، ان يتقدموا ، خلال السنتين الاوليتين من تعيينهم مرتين متتاليتين لامتحان الدبلوم المذكور اعلاه.

الفصل 5

يشتمل امتحان « دبلوم مركز تكوين المعلمين » على الاختبارات الكتابية والعملية التالية :

أ) الاختبارات الكتابية :

1 – الشعبة العربية :

المواد	المدة	المعامل
علوم التربية	3 ساعات	2
منهجية تدريس مختلف المواد	2 ساعتان	2
الرياضيات	2 ساعتان	1
اللغة العربية	2 ساعتان	1

2 – الشعبة المزدوجة :

المواد	المدة	المعامل
علوم التربية	3 ساعات	2
منهجية تدريس مختلف المواد	2 ساعتان	2
الرياضيات	2 ساعتان	1
اللغة العربية	2 ساعتان	1
اللغة الفرنسية	2 ساعتان	1

ب) الاختبارات العملية :

القاء درسين في مستويين مختلفين ، حسب القرعة ، من بين المواد الآتية :

اللغة – التربية الاسلامية – العلوم – الاجتماعيات – الرياضيات.

– المعامل : 4

ويضاف الى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والعملية ، مجموع معدل النقط المحصل عليها ، خلال السنة الدراسية ، عن طريق المراقبة المستمرة في سائر مواد التكوين ، ويدخل كل من المجموعين بنسبة النصف في تحديد المجموع العام النهائي.

الفصل 6

يمنح « دبلوم مركز المعلمين » لكل مرشح حصل على معدل عام يساوي على الاقل 10 على 20 بدون اية نقطة موجبة للرسوب في المواد الكتابية والعملية وكل نقطة تقل عن 5 على 20 تعتبر موجبة للرسوب.

الفصل 7

تتكون لجنة الامتحان من :

النائب الاقليمي لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، بصفته رئيسا ؛

مدير او مديرى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات ؛

الاساتذة المكونين بمراكز تكوين المعلمين والمعلمات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مفتشين ومفتشين مساعدين لتعليم الطور الاول ؛
مرشدين لتعليم الطور الاول ؛
معلمين ومعلمات.

الباب الثالث

مقتضيات انتقالية

الفصل 8

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1979.

ويستثنى منه التلاميذ المعلمون المسجلون بالسنة الثانية من التكوين بالمدارس الاقليمية ، ويظلون خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.75.675 المؤرخ في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) المحدث للمدارس الاقليمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980).
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 856.80 بتاريخ 24 من شعبان 1400 (8 يوليوز 1980) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بالمعهد العلمي بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1306.75 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباريات الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم بالمعهد العلمي بالرباط ابتداء من 23 اكتوبر 1980 مباراة لتعيين مساعدين.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في التسعة (9) مناصب توزع كما يلي :

الكشف عن بعد في ميدان الجيولوجية	1
الجيوفيزياء البطنية	2
دراسة الصخور	1
الجيولوجيا البنيوية	1
البيئة النباتية	1
علم الحشرات	2
علم الاحياء البحرية	1

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كتابة المعهد العلمي بالرباط قبل 15 اكتوبر 1980.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1400 (8 يوليوز 1980)
عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين انكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 864.80 بتاريخ 24 من شعبان 1400 (8 يوليوز 1980) باجراء مباراة لتوظيف محرر بكلية العلوم بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.336.76 الصادر في 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) المحدد لنظام مباراة ولوج اطار محرري الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بالرباط ابتداء من 10 شتنبر 1980 مباراة لتوظيف محرر واحد (1).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم بالرباط قبل 29 غشت 1980.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1400 (8 يوليوز 1980)
عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين انكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 862.80 بتاريخ 24 من شعبان 1400 (8 يوليوز 1980) باجراء مباراة لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية الجامعية بكلية العلوم بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 481.78 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1398 (16 مايو 1978) بتحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بمراكش ابتداء من 14 اكتوبر 1980 مباراة لتوظيف ثمانية (8) محضرين بالمختبرات المدرسية الجامعية.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم بمراكش قبل 4 اكتوبر 1980.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1400 (8 يوليوز 1980)

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 863.80 بتاريخ 24 من شعبان 1400 (8 يوليوز 1980) باجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 ابريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات الخاصة لولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بمراكش ابتداء من 15 اكتوبر 1980 مباراة لتوظيف عونين عموميين (2) من الصنف الثالث.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم بمراكش قبل 5 اكتوبر 1980.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1400 (8 يوليوز 1980)

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 868.80 بتاريخ 14 من شعبان 1400 (28 يونيه 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثاني بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 ابريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش ابتداء من 17 نونبر 1980 مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثاني.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في اربعة (4) مناصب توزع حسب الاختصاصات التالية :

سائق مصلح الاعطاب ..... 1.
نجار ..... 1.
بناء ..... 1.
صباغ ..... 1.

ويخصص منصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 7 نونبر 1980.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1400 (28 يونيه 1980)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة الشؤون الادارية

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 858.80 بتاريخ 5 رمضان 1400 (18 يوليوز 1980) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1398 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولا سيما الفقرة الاولى من الفصل الرابع منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ، حسبما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزراء المعنيين بالامر ، وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتم كما يلي قائمة المدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات المحددة في الفصل الاول من القرار رقم 678.68 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 22 نونبر 1968.

— Université de technologie de Compiegne (France) : diplôme d'ingénieur (génie mécanique), assorti du diplôme universitaire de technologie ;
— École nationale supérieure de mécanique de Nantes (France) : diplôme d'ingénieur E.N.S.M. (constructions mécaniques et génie civil), assorti du diplôme universitaire des études scientifiques ;
— École nationale supérieure de chimie de Toulouse (France) : diplôme d'ingénieur, assorti de la licence ès sciences physiques (chimie) de la faculté des sciences de Rabat ;
— Institut industriel du Nord (France) : diplôme d'ingénieur, assorti des certificats de mathématiques spéciales ;
— École supérieure d'ingénieurs de Marseille (France) : diplôme d'ingénieur obtenu postérieurement en 1972 ;
— Institut d'informatique d'entreprise de Paris (France) : diplôme d'ingénieur, assorti du diplôme universitaire de technologie ;
— Institut des sciences de l'ingénieur de Montpellier de l'université des sciences et technologie du Languedoc : diplôme d'ingénieur (génie électrique et automatique), assorti du grade de maître ès sciences ;
— Université Laval - Canada : maître ès sciences (M.S.C.), assorti du certificat universitaire d'études scientifiques ;
— École polytechnique de Wroclaw : titre d'ingénieur diplômé de constructions.

الفصل الثاني

ينبغي إن تكون الشهادات المشار اليها في الفصل الاول من هذا القرار مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية والتقنية).

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1979.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1400 (18 يوليوز 1980).

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 80.865 بتاريخ 25 من رجب 1400 (9 يونيه 1980) باجراء مباراة لتوظيف المحررين.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.336.76 الصادر في 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) بتحديد نظام مباراة لولوج اطار محرري الادارات المركزية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى مباراة لتوظيف ستة (6) محررين يوم 9 نونبر 1980 بالرباط يخصص منصب واحد للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى مقر وزارة النقل (قسم الموظفين) قبل يوم 9 اكتوبر 1980 وهو آخر اجل.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1400 (9 يونيه 1980).

عن وزير النقل وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : النوبني عبد القادر.

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 80.857 بتاريخ 18 من رجب 1400 (2 يونيه 1980) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك المهندسين التطبيقيين.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولا سيما الفصل 13 الفقرة الاولى منه ؛

وبعد مصادقة وزير الشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان اللائحة المشار اليها في الفصل 13 من المرسوم الملكي المبين اعلاه بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) تحدد كما يلي :

شهادة مسلمة من المعهد الوطني للهيدروكاربير والكيمياء ببومرداس (الجزائر).

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 10 ابريل 1978.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1400 (2 يونيه 1980).

الامضاء : موسى السعدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجارة والصناعة

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 835.80 بتاريخ 13 من رجب 1400 (28 مايو 1980) باجراء مباراة لولوج سلك مهندسي الدولة.

ان وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة والملاحة التجارية والصيد البحري رقم 295.70 الصادر في 2 ابريل 1970 بمثابة قانون المباريات لولوج سلك مهندسي الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة رقم 515.80 الصادر بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1400 (5 مارس 1980) ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

تؤجل مباراة ولوج سلك مهندسي الدولة (فرع الصناعة) المقرر اجراؤها ايام 28 و 29 و 30 مايو 1980 بالرباط الى ايام 10 و 11 و 12 نونبر 1980.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1400 (28 مايو 1980).

الامضاء : عز الدين جسوس.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 693.80 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 ابريل 1980) باجراء مباراة لتعيين كاتب (1) (فرع الادارة).

ان المندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 7 شتنبر 1980 بالرباط وفي مدن اخرى اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتعيين كاتب (1) (فرع الادارة) السلم 5.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب : 473 ، الرباط وذلك قبل يوم 30 غشت 1980.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1400 (25 ابريل 1980).

الامضاء : محمد بنجلون.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 831.80 بتاريخ 4 شعبان 1400 (18 يونيه 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني.

ان المندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 7 شتنبر 1980 بالرباط ، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني (سائق مصلح للاعطاب) ، السلم 5.

ويحدد عدد المناصب المنظم الامتحان بشأنها في منصب واحد (1).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب : 473 ، الرباط ، وذلك قبل 30 غشت 1980

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1400 (18 يونيه 1980).

الامضاء : محمد بنجلون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئـة ذمـة

بموجب المرسوم رقم 2.80.296 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 ابريل 1980) تبرأ على وجـه الاحسان ذمـة السيدة فاطمة بنـت محمد الزعـرى من مبلـغ قدره عشـرة آلاف وخمسمائـة وتسعة وعشرون درهما وثمانون سنتيما (10.529،80 درهم).

***

بموجب المرسـوم رقم 2.80.331 بتـاريخ 11 مـن رجب 1400 (26 مايو 1980) تبرأ على وجـه الاحسـان ذمـة السيـد الصلوحـى بوشعيب ، مفتش مساعد بوزارة المالية ، من مبلغ قـدره خمسـة آلاف ومائتان وخمسة دراهم وثمانية سنتيمات (5.205،08 درهم).

***

بموجب المرسـوم رقم 2.80.332 بتاريخ 11 مـن رجـب 1400 (26 مايو 1980) ، تبرأ على وجـه الاحسـان ذمة السيـد بـن عمـر عبد الحميد ، متصرف مساعـد بوزارة الداخلية ، من مبالـغ قدره ثلاثة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون درهما وسبعة واربعون سنتيما (3.275،47 درهم).

التسميات والترقيـات

الوزارة الاولى

يرسمون ويرتبون :

في درجة متصرف مساعد ، السلم 10 ، الرتبة الثانية :

ابتداء من فاتح يناير 1978 مع اقدمية من فاتح مارس 1977 السيـد سراج سنى الحبيب.

ابتداء من فاتح يناير 1978 السيد عمر آيت صالح.

فى درجة كاتب ، السلم 5 ، الرتبة الثانية :

ابتداء من فاتح نونبر 1978 مع اقدمية من فاتح يونيه 1978 الآنسة خديجة بايكة.

فى درجة عون عمومى من الصنف الثالث ، السلم 4.

ابتداء من فاتح يناير 1978 بدون اقدمية السيد العربى ابوميدا.

فى درجة عون التنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة الثانية :

ابتداء من فاتح ابريل 1978 السيدة خديجة بركة وصباح الجرارى.

يحذف من الاسلاك بسبب الوفاة ابتداء من 6 مايو 1979 :

المرحوم ابراهيم كلزيم ، كاتب ممتاز ، السلم 6 ، الرتبة السادسة

(قرارات حررت بتاريخ : 18 مايو ، 26 يونيه ، 21 دجنبر 1979)

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الدولة المكلفة بالسياحة

نتائج امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز

(دورة 21 شتنبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الساخى عمر ، العروسى حامة ، النصـراوى عيسـى ، العونى نجيبة ، الزيـن فاطمـة ، العلمى بديعـة ، فاكـى عيـدة ، العربى حليمـة ، الصحراوى مليكة والتدلاوى حليمة.

وزارة الشؤون الادارية

مباراة ولوج اطار المحررين للادارات المركزية السلم 8 ، التى نظمتها وزارة الشؤون الادارية يومـى 4 و 5 يوليوز 1980 بالمدرسة الوطنيـة للادارة العموميـة.

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحـة (أ) :

السيد المختـار البركـاوى والآنسة مليكة نجيب.

لائحـة (ب) : لا شـىء.

لائحـة (ج) :

السيدة زهور الحجام ، السيد محمد العربى أقصبى ، السيد ادريس رمزى ، السيدة زهراء آيت الويدان ، السيد محمد الجمدى والسيد قدور الناجى.

المدرسة الوطنية للادارة العمومية

امتحان انهاء الدراسة للحصول على دبلوم السلك العالى

(دورة يونيه 1980)

قائمة بأسماء الناجحين وهم مرتبون حسب تفوقهم :

مبروك آمنة ، عايـة الله بوبكر ، التبر عبد العظيم ، عاشور على ، سقاوى عبد الصادق ، كابة ولد اعليوة ، بوركبة محمد ، حلوى أحمد ، بن الشيخ زينب ، عمالى ادريس ، سعيد المسيسى وجروندى ثريا.

قائمة بأسماء الطلبة الحاصلين على دبلوم المدرسة فى السلك العادى

قسم اللغة العربية

الاسماعيلى محمد ، امشماشى عسو ، المزيانى المصطفى ، اليـوسفى سيدى محمد ، معروفى لطيفة ، التازى محمد ، القادرى عبـد الله ، بنبريـك على شرف الدين أحمد ، سهمى الميلودى ، سحابـى محمـد ، عبد الله المختـار ولد الطالب ويس ، عبد اللوى ادريس ، عثمانى محمد ، الغزوى عبد الفتاح ، هبورى على ، القاسمى التهامى ، بودبابة عبد السلام ، ولـد ديـدى محمـد ، بلجمو حسن ، بنسعيد بوفلحـة ، جلولى علال ، شعلـى محمـد ، مرتضى الحسن ، عمراوى سعيد ، سعـدى محمد ، جموزو محمد ، بلمجـذوب العربى ، مفتـاح يحيى بـن محمـد ، تمادى محمـد ، الهـاشمـى محمـد ، القنـت محمـد ، سليمـانـى محمد ، محمد محمود ولد جدو ، الكاف محمد ، اشبوكى عبـد القـادر ، مومن ناجية ، براغ عبد الكريم ، حوضى أحمد ، بوهلال محمـد ، محمـد عبد الله ولد أحمد ، عاشور عمر ، نـورى محمـد ، السمكانى لحسن ، فرحون على ، كريـم المهـدى ، زروق محمـد ، ابوعزاوى مولـود ، بوعبيجة محمد ، فلاح عبد الكريم ، ولد نافع سعدنا بوگرين ، رفيق لعزيز ، بنحميدة احمد ، الوالجى المختـار ، فاخر محمـد ، بندلة فريد ، هشام

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الكبير ، جبيلي محمد ، المومن سعيد ، بنيونى عبد الوهـاب ، آيت أحمد الغازى ، الموتشو محمد ، جابرى محمد ، شقيفة محمد ، بنزيان الميلود ، باباه بن محمد الحافظ ، البداوى على ، قداد محمد ، بنلباه المصطفى ، لزرق أحمد ، الناصرى عبد الرحمن ، بودير عبد العزيز ، بلهلالى محمد ، اشتيوى أحمد ، الحروى محمد ، اغربان حسن ، سغوال عبد القادر ، التركى عبد القادر ، بزينة المصطفى ، مغراوى مولاى عبد اللطيف ، احدى حسن ، مورادى عبد الله ، جين جبريل ، خومسى لحسن ، تزالى عبد الكريم ، الخديسى محمد ، حمزة محمد ، الشرعى محمد ، فقير فاطمة ، هلو عبد العزيز ، كونى ادريس ، فتح أحمد ، اربيب العربى ، بيحياوى عبد الرحمن ، عمارى معمرو ، كنارى عبد الله ، عبيدة محمد ، بايمة محمد ، لبريكى بنعيسى ، زاهر عبد الرحيم ، الزنبرة محمود ، برادة عبد الغنى ، سلاس أحمد ، بنرحال أحمد ، السغريوى محمد كريم ، الشحيتى أحمد ، الجديرى عبد الجبار ، مهيب سعيد ، لغمام محمد ، الجزولى مدنى ، السملالى أحمد الادريسى ، جامل عمر ، الهداجى الحسن ، الشويردى حسن ، بنبراهيم الحسن ، معلمى عبد الرحمن ، فوزى زينب ، ذكير نور الدين ، فراوى محمد ، شرفى عبد الغنى ، مجدى عبد الرزاق ، ازغيبو ادريس ، الهيلالى عبد الواحد ، ركراكى رشيد ، آيتلحو محمد ، اصكايويط أميمة ، الشركى عزوز ، ابراهيم عويمر ، بوبراهيمى عبد القادر ، بولحسن أحمد ، هاشمى مولاى العربى ، قاص محمد ، المدينى سعيد ، الطنطاوى سميرة ، الحيانى محمد ، منصفى التمسمانى ، عادل ، مسيد حسن ، مفرك رشيد ، الواعى عبد الله ، بويسكى أحماد ، لمزرعة على ، السباعى التجانى ، المرصانى عبد السلام ، الشاعرى أحمد ، البوعنانى محمد ، بدونة عبد السلام ، الفتاحى عبد السلام ، لمسالمى نجية وآيت بلا عبد اللطيف.

قائمة بأسماء الطلبة الحاصلين على دبلوم المدرسة في السلك العادى

قسم اللغة الفرنسية

بونو ادريس ، منكوش بوشعيب ، ابشير اعلى ، معزوز الحسن ، الحاكمى أحمد ، بن خدى ادريس ، العروف عبد القادر ، اعنيور حميد ، الديوانى عمر ، الطاهرى شكيب ، بويزلان مولاى ابراهيم ، تموزى أحمد ، دليل الصقلى مولاى عبد الواحد ، ناجب محمد ، برمكى محمد ، القطيشى ابراهيم ، بنقاسم أمل ، بو العز فاطنة ، السويسى نزهة ، حيدا مهدى ، اكانكا لومبو كومبا ، شلكر أحمد ، الرميقى عبد الكريم ، الطهرى أحمد ، اكيرد محمد ، كولا جونزى ، بن فتاح اسعيد ، بن الزيدية عبد اللطيف ، آيت بلعيد الحسن ، ابصير مولاى عبد الرحمان ، زريكم ادريس ، بوعودمحمد ، طلحة عبد الله ، مجدى محمد ، لقصير العربى ، نكوسو دونكالاسبا ، شقور المصطفى ، سبسى بكرى ، عمار محمد ، حلابة لطيفة ، حقى أحمد ، ازند ناجية ، الحلميدى امحمد ، ابن الشيخ محمد ، العبدى محمد ، العزيزى سيدى الزاكى ، العلوى مولاى العربى ، حموشى عبد الرحمن ، فوزى عبد الواحد ، باسينكيلى مسك اكواكو ، الحضرى بزكو ، رمزى ثوريا ، اسوالى ملود ، الحميرى محمد ، بن دحمان الحسن ، عمرانى جوطى أنس ، منصدير حسن ، اشريف الطيبى ، العكسى محمد ، كندولية محمد ، بلعباس جواد ، البخارى المرغينى ، الشنتوفى سعدية ، لحمام عبد الغافر ، شعبان ميمون ، حجى عبد الهادى ، النجار أحمد نجيب ، العمرانى عبد الحكيم ، لاندو كينكيلا ، بايندو لوما ، امزين العربى ، السعيدى فخر الدين ومافنكو مفونيى دى نفوما.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3510
بتاريخ 19 ربيع الاول 1400 (6 فبراير 1980)
الصفحة 177

مباراة 15 اكتوبر 1979 لتعيين داخليين بالمركز الصحي والجامعي بكلية الطب والصيدلة بالرباط

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

من المرشحين المدنيين :

بدلا من :
« صغيري رشيدة » ؛
يقرأ :
« ضغيري رشيدة. »

وزارة الصحة العمومية

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3503
بتاريخ 29 محرم 1400 (19 دجنبر 1979)

نتائج امتحانات نهاية الدروس للحصول على بروفي الدولة للممرضين
(دورة يوليوز 1979)

مركز بني ملال

لائحة التلاميذ الواردين عن التربية الوطنية :

بدلا من :
« القروش محمد » ؛
يقرأ :
« القروش محند. »

***

مركز مكناس

لائحة التلاميذ الواردين من التربية الوطنية :

بدلا من :
« السنتيسى جميعة » ؛
يقرأ :
« السنتيسى جميلة. »

نتائج امتحانات نهاية الدروس للحصول على بروفي الدولة للممرضين
(دورة غشت 1979)

لائحة الناجحين لولوج سلك مساعدى الصحة الحاصلين على بروفي الدولة سابقا :

مركز مراكش

لائحة التلاميذ الواردين من التربية الوطنية :
(شعبة الممرضين)

بدلا من :
« امرابط بناصر » ؛
يقرأ :
« امرابط بناصر. »

***

مركز الرباط

لائحة التلاميذ الواردين من التربية الوطنية :
(شعبة التقنيين في المختبر)

بدلا من :
« وابنعين مولاى على » ؛
يقرأ :
« وابنعيزى على. »

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3515
بتاريخ 24 ربيع الآخر 1400 (12 مارس 1980)

نتائج امتحانات نهاية الدروس للحصول على بروفي الدولة للممرضين
(دورة يوليوز 1979)

مركز ورزازات

لائحة التلاميذ الواردين من التربية الوطنية :

بدلا من :
« اكير علال » ؛
يقرأ :
« اكيرن علال. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مركز سطات

بدلا من :
« محبوب عائشة » ؛

يقـرأ :
« محبوب فاطمة. »

***

(دورة شتنبر 1979)

مركز خنيفرة

بدلا من :
« احميدى عبد الله » ؛

يقرأ :
« حاميدى عبد اللطيف.»

***

مركز الدار البيضاء

بـدلا مـن :
« احاديف جمال » ؛

يقـرأ :
« حاريف جمال.»

***

مركز مراكش

بدلا من :
« شايرى عبد الهادى » ؛

يقـرأ :
« الشرايبى عبد الهادى.»

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3514
بتاريخ 17 ربيع الآخر 1400 (5 مارس 1980)

نتائج امتحانات نهاية الدروس للحصول على بروفى الدولة للممرضين
(دورة يوليوز 1979)

مركز وجدة

لائحة التلاميذ الواردين من التربية الوطنية :

بدلا من :
« تنبدورت حسين ـ وزلماط ميلودة » ؛

يقـرأ :
« تنبدورت حسين ـ زلماط ميلودة ـ وابلال فطيمة. »

المطبعـة الرسميـة ـ الـربـاط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.